

مرسوم سلطاني
رقم ٨٥/٢٧
بانشاء لجنة عليا لتخطيط المدن

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ باصدار قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة وتعديلاته .
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٥/١١ باسناد مسئولية الاشراف على التخطيط العمراني في ولاية صحار الى ديوان شئون البلاط السلطاني .

رسمنا بما هو آت

مادة ١ : تنشأ لجنة عليا باسم « اللجنة العليا لتخطيط المدن » تتولى رسم واعداد السياسة العامة لتخطيط المدن في ضوء خطة التنمية المعتمدة ووفق الاعتبارات الاقتصادية والاجتماعية ، وعرضها على مجلس الوزراء تمهيدا لاعتمادها من جلالة السلطان .
و يكون للجنة امانة فنية من الخبراء في مجال تخطيط المدن .

مادة ٢ : تتولى اللجنة الصلاحيات الآتية :

- (أ) متابعة تنفيذ برامج التخطيط المعتمدة وتطويرها حسب الحاجة .
 - (ب) وضع أسس تقيم العقارات المنزوعة طبقا لقانون نزع الملكية للمنفعة العامة واعادة النظر فيها كلما لزم الأمر .
 - (ج) وضع أسس تسعير الأراضي الحكومية وتعديلها كلما دعت الحاجة لذلك .
 - (د) تلقي التقارير التي تعدها الأمانة الفنية عن تنفيذ التخطيط المعتمد للمدن وما يصادفه من معوقات عملية أو مالية والنظر فيما يحال اليها من الجهات المعنية في هذا الشأن .
- وللجنة الاستعانة بالخبراء والهيئات الاستشارية في مجال اختصاصها .

مادة ٣ : تشكل اللجنة على النحو الآتي :

- | | |
|--------------|--|
| رئيسا | - نائب رئيس الوزراء للشؤون المالية والاقتصادية |
| نائبا للرئيس | - وزير الاسكان |
| عضوا | - رئيس ديوان شئون البلاط السلطاني |
| عضوا | - وزير المواصلاات |
| عضوا | - وزير الكهرباء والمياه |
| عضوا | - وزير البريد والبرق والهاتف |

- وزير شؤون البلديات الاقليمية
- وزير الدولة ووالي ظفار
- رئيس مكتب القصر
- مندوب عن الشئون القانونية
- عضوا
- عضوا
- عضوا
- عضوا

مادة ٤ : على اللجنة أن تجتمع مرة كل شهرين على الأقل و يكون اجتماعها صحيحا بحضور أغلبية أعضائها على أن يكون من بينهم الرئيس أونائبه .

مادة ٥ : تتولى اللجنة وضع اللوائح الداخلية الخاصة بتنظيم العمل فيها .

مادة ٦ : تقتصر مسئولية الاشراف المباشر التي يتولاها ديوان شئون البلاط السلطاني بمقتضى المرسوم السلطاني رقم ٨٥/١١ المشار اليه على الأمور المتعلقة بالأراضي واستخداماتها المختلفة .

مادة ٧ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية و يعمل به اعتبارا من تاريخ صدوره .

صدر في : ٣ جمادى الثاني سنة ١٤٠٥ هـ
الموافق : ٢٤ فبراير سنة ١٩٨٥ م

قابوس بن سعيد
سلطان عمان

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٢٠٧) .
الصادرة في ١٩٨٥/٢/٢ م .